

الكفاية في علم الرواية

بن إسماعيل الغزى قال ثنا أبى قال حدثنا رواد بن الجراح قال سمعت سفيان الثوري يقول لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام الا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ أخبرنا أبو بكر البرقاني قال انا محمد بن الحسن بن محمد السروي قال انا عبد الرحمن بن أبى حاتم قال ثنا أبى وعلى بن الحسن الهسنجاني قال سمعنا يحيى بن المغيرة قال سمعت بن عيينة يقول لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري لفظا قال انا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا العباس احمد بن محمد السجزي يقول سمعت النوفلي يعنى أبا عبد الله يقول سمعت احمد بن حنبل يقول إذا روينا عن رسول الله A في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي A في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد حدث عن عبد العزيز بن جعفر انا أبو بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال قال أخبرني الميموني قال سمعت أبا عبد الله يقول أحاديث الرقاق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجدء شيء فيه حكم أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب قال انا محمد بن نعيم قال سمعت أبا زكريا العنبري يقول الخبر إذا ورد لم يحرم حلال ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الاغماض عنه والتساهل في رواته آخر الجزء الرابع